

## مرافعة محامي المتهم في الدفع بشيوع التهمة

### الأساس القانوني للدفع بشيوع التهمة

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

( المادة ٦٥ من الدستور )

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إل  
يها. ( المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية )

### إبداء الدفع بشيوع الاتهام

الدفع بشيوع التهمة يفترض تعدد المتهمين بفعل واحد أو بجريمة واحدة - ولأن لكل متهم الحق في الدفاع عن نفسه دفعاً للتهمة بصرف النظر عن مصير المتهمين الآخرين يكون الدفع بشيوع التهمة دفعاً هاماً وجوهرياً ، والدفع بشيوع التهمة - علي حد تعبير الأستاذ / أحمد الخواجه معالي نقيب المحامين السابق رحمة الله - هو وضع المحكمة أمام قدرها المحتوم بالبحث عن متهم واحد بين عدة متهمين قدمتهم النيابة العامة للمحاكمة ، ولا مفر من أن تحدد المحكمة دور كل منهم فراداً وإلا بطل حكمها.

وإعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة والذي يقتضي ألا يعاقب شخص إلا عن جريمة ارتكبها أو ساهم في ارتكابها - ولتحقيق مبدأ شخصية العقوبة - يجب أن يبين الحكم الصادر حقيقة الدور الذي أدته المتهم بحيث يشكل هذا الدور في عمومية أركان الجريمة التي تتم المحاكمة من أجلها ، وبعبني آخر ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تحديد الدور الحقيقي للمتهم .

لذا يجب علي المحكمة إذا ما دفع أمامها بشيوع التهمة أن تحدد في الحكم الصادر منها - بالإدانة - الدور الذي قام به كل من المتهمين علي حده .

متي يكون الدفع بشيوع التهمة فعلاً ومؤثراً في عقيدة المحكمة

من المقرر انه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبيين مدي صحة الحكم من فسادة في التطبيق القانوني علي الواقعة ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع . . . . . ، ولما كان الحكم في مقام بيانه لواقعة الدعوى أو التدليل علي ثبوتها قد اقتصر علي الإشارة بعبارة مبهمه إلى أن المجني عليهم قد قرروا بأن المتهمين ضربوهم واحداثوا إصابتهم الواردة بالتقريرين الطبيين دون أن يحدد - رغم تعدد المتهمين والمجني عليهم - الفعل الذي ارتكبه كل متهم ، وهو ما لا يحقق الهدف الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام .

( الطعن ٢١٤٦١ لسنة ٧١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٣ )

#### صياغة الدفع بشيوع التهمة : الصياغة الصحيحة : إثبات الدفع

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في تحصيله لمعاينة السيارة - التي أبان أن - الطاعن كان يقودها بمفرده عندما ضبط المخدر بحقيبتها الخلفية - وثبت من معاينة السيارة - المضبوطة أنها صالحة للاستعمال وأنه يستحيل فتح حقيبتها إلا بواسطة المفتاح الخاص بالسيارة وأن المتهم - الطاعن - عليها سيطرة تامة ولا يمكن للغير الوصول إليها إلا عن طريقه . كما رد على ما أثاره دفاع الطاعن من انه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده بقوله " وحيث أن الثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن السيارة المضبوطة مملوكة له ولم يقل في دفاعه أن أحدا آخر يستعملها ومن ثم فان ما أثاره الدفاع من أن آخرون يستعملون السيارة إنما هو قول مرسل لم يقوم عليه دليل وأن ما ذكر بمحضر التحريات من أن السيارة تستخدم في نقل وتوزيع المخدرات التي وصلت إلى المتهم وآخريين لا يتعين معه بالضرورة أن الآخريين يستعملونها بأنفسهم وواقع الحال في الدعوى الماثلة أن المتهم هو الذي يستعملها بمفرده هذا وقد قرر أنه هو الذي قام بفتح حقيبة السيارة لرجال الشرطة عندما أمره بذلك وهذا ينفي ما ذكره الدفاع من أن الحقيبة كانت مغلقة بدون مفتاحها " .

( الطعن ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧ )

## وقضت محكمة النقض :

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على جوهر الأفيون المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والافتضاء العقلي ، فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

( الطعن ٢٢٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٤ )

متي يكون الدفع بشيوع التهمة فعلاً ومؤثراً في عقيدة المحكمة

من المقرر انه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبيين مدي صحة الحكم من فسادة في التطبيق القانوني علي الواقعة ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع . . . . . ، ولما كان الحكم في مقام بيانه لواقعة الدعوى أو التدليل علي ثبوتها قد اقتصر علي الإشارة بعبارة مبهمه إلى أن المجني عليهم قد قرروا بأن المتهمين ضربوهم واحداثوا إصابتهم الواردة بالتقريرين الطبيين دون أن يحدد - رغم تعدد المتهمين والمجني عليهم - الفعل الذي ارتكبه كل متهم ، وهو ما لا يحقق الهدف الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام .

( الطعن ٢١٤٦١ لسنة ٧١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٣ )